واقع المرأة العربية في ظل النظم الإنتخابية

الحلقة الثالثة والعشرين لشهر أيار/مايو ٢٠١٠

المحتويات

المقدمة ٣
الفصل الأول: البحرين ٣
أولاً: المرأة والإنتخابات ٣
ثانياً: احصائيات ٤
الفصل الثاني: العراق ٤
المراة والعنف ٤
الفصل الثالث: الأردن ٥
أولاً: المرأة والإنتخابات ٥
ثانياً: تقارير ودراسات واحصائيات ٥
الفصل الرابع: الكويت ٩
أولاً: المرأة والسلطة التنفيذية ٩
ثانياً: المرأة والحقوق السياسية ١٠
ثالثاً: تقارير ودراسات ١٠
الفصل الخامس: لبنان ١٠
المرأة والانتخابات ١٠
الفصل السادس: المغرب ١١
المرأة والانتخابات ١١
الفصل السابع: فلسطين ١١
المرأة والإنتخابات: ١١
الفصل الثامن: السعودية ١١
أولاً: المرأة والعمل ١١
ثانياً: تقارير ودراسات ١٢
الفصل التاسع: السودان ١٢
المرأة والسلطة التنفيذية ١٢
الفصل العاشر: تونس ١٢
أولاً: المرأة والانتخابات ١٢
ثانياً: المرأة والعمل ١٢
الفصل الحادي عشر: اليمن ١٣
تقارير ودراسات ١٣
الفصل الثاني عشر: تقارير ودراسات عن المرأة في المنطقة العربية ١٣
أولاً: المرأة والمعرفة ١٣
ثانياً: المرأة والعمل ١٤

المقدمة

سلسلة حلقات شهرية تتابع المستجدات حيال واقع المراة العربية في ظل النظم الانتخابية، ودعوات مؤسسات المجتمع المدني والمطالبات النسائية لتغيير النصوص القانونية، بما يحقق للمراة المساواة المجتمعية وتكافؤ الفرص على صعيد مشاركتها السياسية والاقتصادية، في ضوء المحاور التالية:

١. المرأة والمجتمع المدني(الإحزاب السياسية،الجمعيات،النقابات..).
٢. المرأة والانتخابات(الكوتا،المشاركة،وضعها في البرلمان..).
٣. المرأة والسلطة التنفيذية.
٤. المرأة والسلطة القضائية.
٥. المرأة وقوانين الاحوال الشخصية.
٦. المراة والتمكين الاقتصادي.
٧. تقارير ودراسات (حول واقع المرأة).

تضمنت الفصول الـ١٢ من الحلقة الـ٢٣ من سلسلة الحلقات الشهرية "واقع المرأة العربية في ظل النظم الإنتخابية" لشهر أيار/مايو ٢٠١٠، ما أستجد من متغييرات أثرت سلباً او ايجاباً على واقع تمكين المرأة العربية في المشاركة السياسية والوصول الى مراكز صنع القرار.

الحلقة اوجزت المتغييرات في ١١ دولة عربية: (البحرين، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، المغرب، فلسطين، السعودية، السودان، تونس، اليمن) بالاضافة الى فصل مستقل أشارت فيه إلى التقارير والدراسات الصادرة بخصوص المرأة في المنطقة العربية.

الفصل الأول: البحرين

أولاً: المرأة والإنتخابات

قال مراقبون سياسيون ومعنيون بشؤون تمكين المرأة في البحرين خلال أيار/مايو ٢٠١٠، أنهم يعولون على مساهمة جمعيتي (الوفاق والمنبر) الإسلاميتين في إيصال المرأة للمجلس النيابي في الانتخابات النيابية ٢٠١٠ من خلال دوائرهما المضمونة (أكثر من نصف مقاعد المجلس النيابي).

وفي ذات الشأن، بدأ فريق عمل (انتخبوها ٢٠١٠) التابع لجمعية نهضة فتاة البحرين في أيار/مايو ٢٠١٠، الترويج لمشاركة المرأة في الانتخابات النيابية والبلدية. حيث تم وضع أجندة متكاملة واعداد ورش عمل ومحاضرات مخصصة للنساء من كافة الشرائح والأطياف والأعمار، إلى جانب مؤسسات المجتمع المدني.

ويعتزم الفريق مخاطبة الصحافة المحلية لتخصيص صفحات بشأن مشاركة المرأة في الانتخابات، سيما في ظل عدم وجود احترازات تسهل دخول المرأة في المجلسين كنظام الكوتا.

ويتكون فريق العمل من ٦ نساء ناشطات في مجال المرأة والقانون، وهن عضوة جمعية نهضة فتاة البحرين ابتسام علي، والمحامية وعضوة الجمعية المرشحة السابقة للبلدي صفية السعد، وكذلك رئيسة الجمعية سميرة عبدالله، والعضوة الإدارية في الجمعية هند الخاجة، إضافة إلى العضوة الإدارية طاهرة شريف، والمشاركة في حملات انتخابية في الولايات المتحدة إلى جانب المحامية ريم خلف.

وعلى صعيد متصل، أعلنت الناشطة وعضو جمعية العمل الوطني الديمقراطي منيرة فخرو بشكل صريح مؤخراً تقدمها للترشح للانتخابات النيابية ٢٠١٠ في دائرتها نفسها في المحافظة الوسطى، لتتنافس للمرة الثانية على التوالي رئيس كتلة المنبر الإسلامي النائب الحالي صلاح علي. أربعة أسماء نسائية أخرى تخوض الانتخابات للمرة الثانية هذا العام بشكل مؤكد، إذ أعلنت كل من المرشحات السابقات صباح الدوسري وبدرية علي الترشح للمرة الثانية في محافظة المحرق (بعد ترشحهن للمجلس البلدي في انتخابات العام ٢٠٠٦)، فيما أعلنت الناشطة أنيسة فخرو ترشحها للانتخابات النيابية (سبق أن ترشحت في انتخابات ٢٠٠٢). المرشحة السابقة فوزية زينل أعلنت أيضاً ترشحها للمرة الثانية هذا العام بعد خوضها غمار التجربة في الانتخابات الماضية ٢٠٠٦ وتسجيلها نسبة متميزة من الأصوات في دائرتها، وستخوض زينل كزميلتها منيرة فخرو حرباً للمرة الثانية مع تيار المنبر الإسلامي في دائرتها التي تغلب عليها فيها النائب الحالي عبداللطيف الشيخ. وقد طرحت أسماء كل من لطيفة البونوظة للترشح في المحافظة الوسطى، والمرشحة السابقة جميلة السماك التي سبق أن خاضت تجربة الانتخابات في محافظة العاصمة في العام ٢٠٠٦.

وفي ذات الشأن، اشارت المحامية والناشطة السياسية أ. شهزلان خميس في حديث مع موقع بوابة المرأة خلال ايار/مايو ٢٠١٠ الى ان وضع النساء في ظل هيمنة الكتل الإسلامية يزداد صعوبةً أكثر من السابق، كما أن المرأة لن تنجح والبحرين مفتتة إلى دوائر صغيرة كل منها في يد عائلة أو حزب أو جماعة.

ثانياً: احصائيات

كشفت جريدة الخليج في ايار/مايو ٢٠١٠، الى ان إحصاءات حديثة حول أعداد المستثمرين وأصحاب السجلات التجارية في البحرين اظهرت أن النساء يستحوذن على ما نسبته ٣٨,٩% من عدد السجلات التجارية في البحرين في مقابل نحو ٦١,١% للرجال. وكشفت الإحصاءات أن إجمالي عدد السجلات التجارية في البحرين بنهاية عام ٢٠٠٩ بلغ٦٩,٩٧٢ سجلا تجاريا، منها٢٧,٢٥٤ سجلا أصحابها من السيدات في مقابل٤٢,٧١٨ سجلا أصحابها من الرجال.

وأكد مصدر مسئول بالقطاع التجاري أن أعداد ونسب توزيع السجلات التجارية في البحرين بين النساء والرجال يعكس تفشي ما يعرف في السوق البحريني باسم (ظاهرة السجلات الوهمية) نظرا لأن عدد أعضاء النساء العاملات وحتى المسجلات بالغرفة لا يرتقي إلى هذا الرقم أبدا، وقال ان من مميزات تنظيم سوق العمل في البحرين أن يقضي على مثل هذه الظواهر ويضع حدا لها.

الفصل الثاني: العراق

المراة والعنف

ذكر موقع اور نيوز الاخباري في ايار/مايو ٢٠١٠، ان دراسة ميدانية اعدتها وزارة الصحة العراقية استهدفت عينات نسوية من شرائح مختلفة المستويات التعليمية والاقتصادية كشفت عن تعرض اعداد كبيرة منهن الى عنف جسدي ترك آثارا صحية ونفسية خطرة عليهن. واشارت اختصاصية طب المجتمع الدكتورة سناء طارق سلمان التي اشرفت على تلك الدراسة والمسوحات الميدانية الى ان تردي الاوضاع الاقتصادية والضغوطات النفسية والعادات والتقاليد المتوارثة والثقافات الخاطئة من بين اهم العوامل والمبررات التي

اجازت للرجل حق التطاول على المرأة، وتعنيفها بالاهانة وبالسب والشتم والضرب، الذي قد ينتهي بالاعاقة والتشويه او الموت احيانا.

الفصل الثالث: الأردن

أولاً: المرأة والإنتخابات

ضاعف قانون الانتخابات الجديد الذي صدرت الارادة الملكية بالموافقة عليه خلال ايار/مايو ٢٠١٠، عدد المقاعد المخصصة للمرأة من ٦ الى ١٢ مقعدا على مستوى المملكة والمحافظات ودوائر البادية الثلاث بحيث يكون الفوز لمرشحة واحدة في كل محافظة او دائرة من دوائر البادية الانتخابية.

ووفق قانون الانتخاب الجديد وتحديدا المادة ٤٢ الفقرة (ب-١) منه فإنه تحدد اللجنة الخاصة أسماء الفائزات بالمقاعد الإضافية المخصصة للنساء على مستوى المملكة الاردنية في المحافظات وفي أي دائرة من دوائر البادية على أساس نسبة عدد الأصوات التي نالتها كل مرشحة من مجموع أصوات المقترعين في الدائرة الفرعية التي ترشحت فيها وبالمقارنة بين هذه النسب يعتبرن فائزات بهذه المقاعد المرشحات اللواتي حصلن على أعلى النسب في جميع الدوائر الفرعية، ولا يجوز أن يزيد بمقتضى أحكام هذه المادة عدد الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة وفي أي دائرة من دوائر البادية الانتخابية المغلقة على فائزة واحدة.

وقد ظهرت النقاشات بعد صدور القانون من قبل اطراف معنية حول طريقة احتساب الكوتا النسائية حيث ذكرت اطراف نيابية إن طريقة احتساب الكوتا بحاجة لتوضيحات متواصلة من قبل الحكومة وتحديدا وزارة التنمية السياسية.

ثانياً: تقارير ودراسات واحصائيات

- **المراة ورئاسة الاسرة**

ذكرت وكالة الانباء الاردنية في ايار/مايو ٢٠١٠ ان بياناً لجهاز الاحصاءات العامة الاردني قد كشف عن زيادة عدد الاسر التي ترأسها نساء بين الأعوام ١٩٩٤-٢٠٠٩ الى ١٢,٨ % في ٢٠٠٩ مقابل ٩,٦ % من عدد الاسر الاجمالي في ١٩٩٤.

- **حقوق المرأة**

تضمن التقرير السنوي السادس للمركز الوطني لحقوق الانسان في الاردن والذي جاء تحت عنوان (اوضاع حقوق الانسان في المملكة الاردنية الهاشمية لعام ٢٠٠٩) وفيما يخص المراة على التالي:-

١٧٣. استجابة لأحكام المادة (١٨) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي تم نشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١، تولت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة - بالتعاون مع المركز الوطني لحقوق الإنسان والعديد من الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بشؤون المرأة - أعداد التقرير الخامس حول تنفيذ الأردن لالتزاماته بموجب اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وقد تناول التقرير المستجدات المتعلقة بكم ونوع التقدم الذي تحقق للمرأة على طريق تنفيذ بنود الاتفاقية في جميع المجالات، بما

فيها التعليم والصحة والعمل والتنمية الاقتصادية؛ إذ سجل التقرير تقدما ملحوظا في عدد من المحاور التي تناولتها الاتفاقية سواء على صعيد التشريعات أو على صعيد الإجراءات التي اتخذت لتحقيق المساواة بين الجنسين والارتقاء بوضع المرأة وفقاً للدستور والمرجعيات المعتمدة للدولة وسياساتها العامة، كما أشار الى التحديات والصعوبات التي ما تزال قائمة في مواجهة الأعمال التام لحقوق المرأة والقضاء على كافة اشكال التمييز ضدها. وبالاضافة الى ذلك، القى التقرير الضوء على نشاطات الهيئات العاملة بشؤون المرأة، وقياس مدى الاستجابة في بعض المؤشرات والتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المراة عند مناقشتها لتقريري الأردن الثالث والرابع بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢ والتوصيات العامة لهذه اللجنة بحضور الوفد الرسمي الأردني.

١٧٤. وقد لاحظ المركز ان عام ٢٠٠٩ شهد عدة مستجدات ايجابية على صعيد حماية حقوق المرأة ودعم مشاركتها العامة، وهي كالاتي: (أ) صدور القرار رقم (٣٩٥١) من قبل مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧ والقاضي برفع التحفظ عن المادة (٤/١٥) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والمتعلقة بمنح المرأة حقا متساويا مع الرجل فيما يخص تنقل الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وأقامتهم، وبذلك تستجيب الحكومة لأحدى توصيات المركز المشتركة مع اللجنة الوطنية لشؤون المرأة. (ب) صادق الأردن على بروتكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٩. (ج) شهدت مشاركة المرأة في سلك القضاء تطوراً ملحوظا؛ إذ ارتفعت نسبة القضاة من النساء في عام ٢٠٠٩ بالمقارنة مع السنوات الماضية. وجدير بالذكر ان عدد القضاة من النساء عام ٢٠٠٩ ارتفع الى (٤٨) قاضية بعدما كان (٤٢) في عام ٢٠٠٨، كما تم تعيين قاضية بمنصب رئيس محكمة بداية عمان واخريات تم تعيينهن عضوات في هيئات محكمة الأستئناف. (هـ) خصصت محكمة الجنايات الكبرى هيئة واحدة للنظر في ما يسمى "قضايا الشرف" يترأسها رئيس المحكمة اعتباراً من آب ٢٠٠٩؛ للنظر في هذه القضايا من مختلف أنحاء المملكة لتسريع الفصل فيها وتوحيد الاجتهاد القضائي. ويؤمل ان يؤدي هذا الاجراء الى تخفيض عدد حالات اللجوء لتخفيف الحكم الصادر بشأن هذه الجريمة.

١٧٥. وبالمقابل، يسجل المركز بعض المآخذ التي تعيق تمتع المرأة بحقوقها ومشاركتها العامة، واهمها: (أ) استمرار تحفظ الحكومة على المادة (٢/٩) المتعلقة بمنح المرأة حقاً متساويا مع الرجل فيما يتعلق بمنحها الجنسية لأطفالها، وذلك خلافا لما ورد في الفقرة الاولى من المادة السادسة من الدستور الأردني التي نصت على أن الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق او اللغة أو الدين، والمادة (٩) من قانون الجنسية وتعديلاته رقم (٦) ا لسنة ١٩٥٤ التي تؤكد على أن " أولاد الأردني أردنيون أينما ولدوا "، حيث ان التفسير السليم لهذين النصيين ووفقاً لقواعد التفسير المعروفة يشير إلى أن اولاد الأم الأردنية يتمتعون بالجنسية الأردنية، فوفقاً لدلالة منطوق النص "اولاد الاردني اردنيون"، فان لفظ المذكر حيثما يرد عاماً ومطلقاً فانه يدل على كل من الذكر والانثى على حد سواء. (ب) استمرار التحفظ على الفقرات (ج،د،ز) من المادة (١٦) المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية. (ج) عدم مصادقة الحكومة على البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة رغم توصية المركز بذلك في تقريره السابق. (د) استمرار تدني نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل؛ إذ تظهر بيانات دائرة

الاحصاءات العامة لعام ٢٠٠٨ أن نسبة مشاركتها تبلغ (١٤,٢%) من سوق العمل. (هـ) لم يتم تعيين أي قاضية في القضاء الشرعي رغم وجود نساء مؤهلات يحملن درجات علمية رفيعة في مجال الشريعة والقانون، كما تخلو المحاكم الشرعية من وجود موظفات يعملن في المحاكم.

١٧٦. ومن التشريعات الوطنية التي طرأ عليها تغيير ايجابي فيما يتعلق بحقوق المرأة ما يلي: (أ) تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ الذي جاء فيه انه: "يجوز للمشتكى عليه في دعاوى الجنح أن ينيب عنه وكيلاً من المحامين لحضور المحاكمة ما لم تقرر المحكمة أن حضوره بالذات ضروري لتحقيق العدالة"، وتعود أهمية هذا التعديل على المرأة في انها لم تعد مضطره للمثول امام المحكمة بنفسها؛ لمتابعة جلسات المحاكمة في الدعاوى الجزائية. (ب) قانون الضمان الاجتماعي المؤقت لسنة ٢٠٠٩ الذي يتوسع في تطبيق الحماية الاجتماعية لتشمل كافة العاملين خاصة ربة المنزل غير العاملة بأجر، وكما شمل تطبيق تأمينات جديدة كتأمين البطالة والتامين الصحي، بالاضافة الى تضمين القانون تعديلاً لا يميز بين المستحق والمستحقة للرواتب، وقد أورد القانون نصا يمكن الزوجة الجمع بين راتبها التقاعدي ودخلها من العمل، وتتضمن ميزة دفع الراتب لوالدة المؤمن عليه المتوفى ولأرملته ولبناته وأخواته العازبات أو الأرامل أو المطلقات عند الوفاة، ولكن المركز لاحظ ان قانون التقاعد المدني يوقف دفع الراتب عند زواج أي منهن ويعاد إليها في حال طلاقها أو ترملها، ما يعزز مفهوم المراة المعالة، الأمر الذي يدعو إلى تعديل هذا القانون بحيث لا يكون لزواج الأنثى أثر على الاستحقاقات التقاعدية.

١٧٧. ومن مشاريع القوانين الوطنية التي طرأ عليها تغيير ايجابي فيما يتعلق بحقوق المرأة وتنتظر استكمال الاجراءات الدستوية، ما يلي: (أ) مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠٠٩ الذي أعدته وزارة العدل بالتعاون مع المركز الوطني لحقوق الإنسان ويتضمن تعديل الأحكام المتعلقة بجرائم الاعتداء على العرض والعقوبات المفروضة عليها، وزيادة الظرف المشدد المقترن بعمر المجني عليه، ورفع الحماية للطفلة حتى عمر (١٨) عاما تمشياً مع الاتفاقيات الدولية . (ب) مشروع قانون معدل لقانون الأحوال الشخصية الذي تم رفعه الى رئاسة الوزراء بعد ان انتهت دائرة قاضي القضاء من أعداده، ويتضمن العديد من التعديلات التي التزمت بأحكام الشريعة الأسلامية دون الالتزام بمذهب معين مع الأخذ بمبدأ التخيير بين الآراء الفقهية المحققة للمصلحة العامة. ومن أهم البنود التي تم تعديلها رفع سن الحضانة الى (١٨) سنة، وأعطاء الحاضن حق طلب نفقة للمحضون حتى لا يذهب المحضون الى المحكمة من باب عدم ايقاع الأطفال في حرج، وفيما يتعلق بحق المشاهدة، أعطى القانون المقترح للأبوين حق زيارة الطفل الصغير وأخذه للتنزه ومشاهدته والجلوس معه دون اللجوء الى الأماكن المخصصة من قبل المحكمة لمشاهدة الطفل فيها وتحديد ساعتين لرؤيته، وانما أعطاه وقتا أطول من ذلك، كما تضمن المشروع تضييق باب الخلع لأنه أضر بالمرأة من ناحية مادية؛ إذ توسع في اثبات الشقاق والنزاع قبل حصول الخلع لتحصيل جزء من حقها بدلاً من التنازل عن جميع حقوقها. (ج) مشروع قانون تسليف النفقة الذي تعاون المركز مع اللجنة الوطنية لشؤون المرأة والمنظمات النسائية في أعداده؛ بهدف تخفيف المعاناة عن مستحقي النفقة من الزوجات والمطلقات والأرامل والوالدين، ويضمن تطبيق حكم النفقة الذي يتعذر تنفيذه بسبب تغيب المحكوم عليه أو جهل محل إقامته أو عدم وجود مال قابل لتنفيذ الحكم بالنفقة، وقد نصت المادة (١١) من المشروع المقترح على إعطاء إدارة الصندوق صلاحية الرجوع على المحكوم عليه واستيفاء مبلغ النفقة والتكاليف التي تكبدها الصندوق لتحصيلها

عنه، كما أكدت المادة (٩) منه على أن صرف المبلغ المحكوم به يتم في مدة أقصاها (١٥) يوماً من استكمال المستندات المطلوبة، ويأمل المركز أن يقر مجلس الأمة هذا المشروع في أقرب وقت.

١٧٨. وفي مجال العنف ضد المرأة، تبين للمركز زيادة في تسجيل حالات العنف ضد المرأة، ويعود ذلك الى زيادة وعي المجتمع الأردني بأهمية معالجة قضايا العنف وعدم السكوت عنها، وتظهر إحصائيات إدارة حماية الأسرة لعام ٢٠٠٩ أن هناك (١٧٦٤) حالة وقضية عنف تم توديع (٧٩٤) حالة للقضاء منها (٧٣١) قضية اعتداء جنسي و(٦٣) قضية اعتداء جسدي، ومن أهم الجهود التي بذلت لحماية المرأة من العنف خلال عام ٢٠٠٩: (أ) بدأ استقبال الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق النساء من قبل مكتب المرأة في اللجنة الوطنية لشؤون المرأة. (ب) تم اعتماد مركز الخدمات المتكاملة لضحايا العنف من النساء (دار الوفاق الاسري) بوصفه مركزا للعدل الأسري في تشرين الثاني لعام ٢٠٠٩؛ لإيواء وإعادة الروابط الأسرية للنساء اللواتي يتعرضن للعنف الأسري مع أطفالهن وللأطفال المرافقين من الإناث دون تحديد للسن وللذكور لسن خمس سنوات، ويقدم العاملون في الدار الاستشارات الأسرية والنفسية للمرأة المعنفة وللمعنفين سواء الأزواج أو الآباء أو الأقارب، وتسهيل عملية استقبال ضحايا العنف وتقديم الخدمات لهم. (ج) تأسيس نظارة خاصة في مركز امن الحسين؛ للاحتفاظ بالفتيات الجانحات لمدة (٢٤) ساعة بهدف منع اختلاطهن وانتقال العدوى الجرمية بينهن.

١٧٩. ولتعزيز وحماية حقوق المرأة، يوصي المركز بضرورة اتخاذ جملة من الإجراءات القانونية والعملية منها :

(أ) المصادقة على البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة .

(ب) رفع التحفظ على المادة (٢/٩) من الاتفاقية المتعلقة بجنسية ابناء المراة المتزوجة من اجنبي وذلك انسجاماً مع المبادىء الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ومبادىء العدالة وحقوق الإنسان .

(ت) تبني خطة تسهم في تعيين القضاة من النساء في سلك القضاء الشرعي وتعيين موظفات في المحاكم الشرعية .

- **دراسة لجمعية العفاف الخيرية**

اشارت جريدة الغد الاردنية في ايار/مايو ٢٠١٠، الى ان دراسة اجرتها جمعية العفاف الخيرية حول الزواج والطلاق في المملكة الاردنية لسنة ٢٠٠٩، اظهرت واستناداً الى بيانات صادرة عن دائرة قاضي القضاة ودائرة الإحصاءات العامة، بالإضافة إلى مكتب الإحصاء الأوروبي والمكتب المرجعي للسكان، وكتاب الباحث عادل لطفي بدارنة "دليل مؤشرات الزواج والطلاق في الأردن" ان عدد عقود الزواج لسنة ٢٠٠٩ والصادرة عن المحاكم الشرعية بلغ ٦٥,٥٨١ عقدا، وان إجمالي عدد الأردنيات غير المتزوجات ممن تبلغ أعمارهن ١٨ سنة فأكثر قدر بنحو ٤٥١,٢٣٢ امرأة.

واظهرت الدراسة ان نسبة النساء اللواتي لم يسبق لهن الزواج وبلغت أعمارهن ٣٠ سنة فأكثر قدرت بنحو ٩٨٦٣٣ امرأة لسنة ٢٠٠٩، بزيادة مقدارها ٩١٩٤٣ امرأة عما كان عليه الوضع في سنة ١٩٧٩، أي أن هذا الرقم قد تضاعف ١٥ مرة منذ سنة ١٩٧٩ وحتى نهاية سنة ٢٠٠٩، وان معدل زواج الشباب في الأردن وصل إلى (٣،٠%) للذكور مقابل (٧،٢%) للإناث وذلك بعد أن كان يشكل (٩،٨%) للذكور مقابل (١٥،٠%) للإناث في سنة ١٩٥٣، في حين ان معدل تكوين الأسرة الجديدة بلغ (٣،٤%)، وان معدل الزواج

المكرر بلغ ١،٢% للذكور مقابل ١،٤% للإناث وبينت الدراسة ان معدل الزواج في الأعمار اقل من ٢٠(سنة) بلغ حوالى (٠،٤%) للذكور مقابل (٥،٨%) للإناث، وهو ما يؤكد عدم وجود أعداد كبيرة من الأزواج في هذه الأعمار خاصة أن سن الزواج في الأردن قد أصبح ١٨ سنة، علما بان نسبة المتزوجين في فئة الأعمار ١٥ – ١٩ سنة كانت في حدود (١،٨%) للذكور سنة ١٩٧٩ مقابل (٢٢،٣%) للإناث في السنة ذاتها.أي أنها تراجعت (١٦،٧) نقطة للإناث مقابل (١،٤) نقطة للذكور للفترة بين ١٩٧٩ وحتى نهاية سنة ٢٠٠٩,

وزادت الدراسة ان معدل إعادة الزواج بلغ (٥١،٢%) للذكور مقابل (٤،١%) للإناث، ومعدل إعادة زواج المطلقين بلغ (٥٠،٩%) للذكور، مقابل (٤،١%) للإناث، في حين انه لا تتوفر بيانات إحصائية حول معدل إدامة الزواج.

وعن مؤشرات الطلاق اوضحت الدراسة ان عدد حالات الطلاق للعام الماضي بلغ (١٢٨١٥) حالة مسجلة، وبلغ معدل الطلاق العام في الأردن (٢،١ في الإلف) سنة ٢٠٠٩، في حين بلغ معدل الطلاق المصحح (٣،٧ في الإلف) للسنة ذاتها، وهو في حدوده الطبيعية منذ سنة ١٩٥٣، في حين بينت الدراسة ان اكبر نسبة للطلاق حدثت قبل الدخول حيث بلغت هذه النسبة (٣٤،٣%) من إجمالي واقعات الطلاق لسنة ٢٠٠٩، وهي من القضايا التي تستدعي الدراسة لتقصي أسبابها والعمل على بناء سياسات إرشاد أسرية تساهم في الحد منها.

واظهرت الدراسة ان معدل الزواج الفاشل لسنة ٢٠٠٩ بلغ نحو (١٩،٥%) وهو من المؤشرات الدالة على استقرار الحياة الزوجية في المجتمع الأردني. حيث يتعدى معدل الزواج الناجح ما يزيد عن (٨١،٥%) سنويا، في حين ان معدل الطلاق الفعال بلغ (٢،٣%) وهو من المؤشرات الأخرى الدالة على ديمومة الحياة الزوجية في المجتمع الأردني، مؤكدة انه لا تتوفر حتى الان أية بيانات حول كل من مؤشر متوسط المدة الزمنية بين الطلاق والزواج الثاني، وكذلك مؤشر متوسط العمر عند الطلاق لأول مرة، ومؤشر معدل الطلاق بحسب مدة الحياة الزوجية.

وكانت الدراسة قد اظهرت المؤشرات العامة للسكان في الأردن، حيث بينت ان عدد سكان الأردن لسنة ٢٠٠٩ بنحو ٥٩٨٠٠٠٠ نسمة، منهم (٣٠٨٢٠٠٠) نسمة من الذكور، و(٢٨٩٨٠٠٠) نسمة من الإناث، وعدد سكان الأردن في الأعمار ١٥ سنة فأكثر قدر بنحو (٣٤٩٠٥٣٨) نسمة منهم، (١٧٦٣١٨٨) نسمة من الذكور مقابل ١٧٢٧٣٥٠ نسمة من الإناث، في حين تراجع معدل الزيادة الطبيعية للسكان في الأردن من ٤% سنة ١٩٧٩ إلى (٢،١%) سنة ٢٠٠٩, وقدرت الدراسة افتراضا تراجع هذا المعدل بشكل تدريجي ليصل إلى (١،٨%) سنة ٢٠٢٠، الذي يعني أن يتناقص عدد سكان الأردن بنحو (١٢٥٠٠٠) نسمة في السنوات العشر القادمة، وإذا استمر على نفس الوتيرة فيتوقع أن يتناقص سكان الأردن بما يزيد عن (٢٥٠٠٠٠) نسمة مع حلول سنة ٢٠٣٠.

الفصل الرابع: الكويت

أولاً: المرأة والسلطة التنفيذية

اشارت جريدة القبس الكويتية في ايار/مايو ٢٠١٠، الى انه قد حذر المتحدثون في ورشة عمل حول «دور المرأة في نهضة المجتمع» من تهميش الكفاءات النسائية والتمييز ضد المرأة لمصلحة الرجل في الكويت.

وفيما وصفوا التنمية بلا مشاركة شاملة لنصف المجتمع بانها عرجاء، استعرضوا احصاءات توضح عدم انصاف الكوادر النسائية، حيث يوجد ٢٥٠ منصباً قيادياً يشغلها الرجال مقابل ١٧ منصباً للنساء فقط.وقال المشاركون في الورشة، بمشاركة فعاليات سياسية ونيابية ومجتمع مدني واسعة، إنه من الضروري أن يعترف المجتمع بالدور الذي تلعبه المرأة سواء في مجال العمل أو مجال الأسرة والتربية، مؤكدين أن دور المرأة في المنزل لا يقل أهمية عن دورها في عملها، ولذلك يجب أن ننصف النساء ونعمل على دعمهن في شتى المجالات.

ثانياً: المرأة والحقوق السياسية

احتفلت الكويت في ايار/مايو ٢٠١٠ بمناسبة مرور خمسة سنوات على اقرار الحقوق السياسية للمرأة الكويتية في ايار/مايو ٢٠٠٥.

ثالثاً: تقارير ودراسات

انتقد تقرير معروض على الكونغرس الأميركي خلال ايار/مايو ٢٠١٠، يحمل عنوان "الكويت.. الأمن والإصلاح والسياسة الأميركية" أعده كينيث كاتزمان المتخصص في شؤون الشرق الأوسط، تضمن في احدى فقراته الحديث عن التالي:- بدأ المأزق المتعلق بحقوق المرأة بالتلاشي منذ مايو ٢٠٠٤ حين قدمت الحكومة مشروعها لمجلس الامة بمنح المرأة حق الانتخاب والترشح، وفي مايو ٢٠٠٥ ضغط رئيس الوزراء (آنذاك) الشيخ صباح الاحمد لتبني مشروع قانون حقوق المرأة، وهذا ما حدث فعلا في السادس عشر من مايو ٢٠٠٥ بأغلبية ٣٥ عضوا مقابل معارضة ٢٣ عضوا، واصبح هذا القانون نافذا في انتخابات مجلس الامة لعام ٢٠٠٦.

وفي جانب آخر، أصدرت الجمعية الكويتية لحقوق الانسان تقريرها لـ ٢٠٠٩. وانتقد التقرير ما أعتبره انتهاك للدستور والمواثيق الدولية التي لا تميز بين ذكر وانثى حيث رفضت وزارة العدل قبول أوراق احدى الخريجات الاناث لشغل وظيفة وكيل نيابة. وكانت خريجة كلية الحقوق "شروق الفيلكاوي" قد تقدمت لشغل هذه الوظيفة بعد ان أعلنت وزارة العدل في تاريخ ١٦ اب/أغسطس ٢٠٠٩ عن حاجة الوزارة لشغل وظيفة باحث مبتدئ قانوني، وتقدمت بأوراقها كاملة الا ان الموظف رفض استلام أوراقها على أساس انها انثى والاعلان المنشور للذكور فقط، وعلى اثر ذلك تقدمت برفع تظلم الى المحكمة.

الفصل الخامس: لبنان

المرأة والانتخابات

بلغ عدد المرشحين الاجمالي للانتخابات البلدية والاختيارية اللبنانية التي جرت في ايار/مايو ٢٠١٠ وعلى مستوى المحافظات ٢٤,٠٠٠ مرشح ومرشحة تنافسوا على ١١,٤٢٤ مقعدا بلديا، وبلغت نسبة النساء ٦,٥% في لبنان. وعلى مستوى المخاتير، بلغ العدد ٦,٠٥٣ مرشحا ومرشحة تنافسوا على ٢,٥٧٨ مقعدا من بينهم ٣٣,٢% من النساء.

الفصل السادس، المغرب

المرأة والانتخابات

تم في ايار/مايو ٢٠١٠، إعادة انتخاب السيدة خديجة الرياضي بالإجماع رئيسة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان لولاية ثانية لمدة ثلاث سنوات، وذلك في ختام أشغال المؤتمر الوطني التاسع للجمعية.

الفصل السابع، فلسطين

المرأة والإنتخابات:

ذكرت لجنة الإنتخابات المركزية في فلسطين في اعلانها عن فتح باب الترشح للانتخابات مجالس الهيئات المحلية في الضفة الغربية والتي ستجرى في تموز/يوليو ٢٠١٠، فيما يخص المرأة التالي:- (ترشح المرأة في القوائم الانتخابية-١. يجب ألا يقل تمثيل المرأة في الكشف المغلق عن:امرأة واحدة إذا كان عدد مرشحي القائمة اقل من عشرة مرشحين، امرأتين إذا كان عدد مرشحي القائمة عشرة مرشحين أو أكثر واقل من خمسة عشر مرشحاً،ثلاث نساء إذا كان عدد مرشحي القائمة خمسة عشر مرشحاً.

٢. يكون ترتيب المرأة في الكشف المغلق كما يلي: أ. امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء الأولى في القائمة.

ب. امرأة واحدة من بين كل خمسة أسماء تلي ذلك.في الهيئات المحلية التي يقل عدد ناخبيها عن ألف ناخب وفقاً لسجل الناخبين المعد من اللجنة تمثل المرأة وفقاً للأحكام المتقدمة وتترك للقائمة حرية تحديد الأماكن المخصصة لها في القائمة. تمثيل المرأة في المجلس المنتخب. ١. في الهيئات المحلية التي عدد مقاعدها ٩، ١١، ١٣ يجب ألا يقل تمثيل المرأة فيها عن مقعدين.٢. في الهيئات المحلية التي عدد مقاعدها ١٥ يجب ألا يقل تمثيل المرأة فيها عن ثلاث مقاعد. في الهيئات المحلية التي عدد مقاعدها ٩ تقبل قوائم الترشح بامرأة واحدة على الأقل على أن تكون من ضمن الخمسة أسماء الأولى في القائمة، علماً بأن الحد الأدنى للمقاعد المخصصة للمرأة في مجالس هذه الهيئات مقعدين.

الفصل الثامن، السعودية

أولاً: المرأة والعمل

صدر في ايار/مايو ٢٠١٠ قرار من مجلس الوزراء السعودي قضى بإحداث (١٢,٦٠٠) وظيفة إدارية بالمرتبة الرابعة لمصلحة وزارة التربية والتعليم (تعليم البنات) لتعيين من يرغبن في العمل من خريجات معاهد المعلمات الثانوية اللاتي لم يعين بعد على أن يكون إحداث هذه الوظائف في وزارة المالية على مدى ثلاث سنوات كل سنة ٤,٢٠٠ وظيفة وذلك ابتداء من العام المالي القادم ٢٠١١-٢٠١٢.

وعلى صعيد متصل، أطلقت جامعة الدمام في المملكة العربية السعودية خلال ايار/مايو ٢٠١٠، مشروعا يستهدف توظيف الطالبات وهن على مقاعد الدراسة، تتبناه كلية العلوم الإدارية والتخطيط في الجامعة، تحت مسمى "مركز تنمية وتطوير المحاسبين"، وهو ما يأتي في إطار مواجهة تزايد نسب البطالة النسائية بين الفتيات الجامعيات.

ثانياً: تقارير ودراسات

اشار موقع ميدل ايست اونلاين في ايار/مايو ٢٠١٠، الى ان دراسة اجراها "مركز باحثات لدراسات المرأة" لصحف ومواقع الإنترنت المحلية، في الفترة من منتصف كانون الثاني/يناير إلى منتصف شباط/فبراير ٢٠١٠، كشفت ان حوالي ٤٠ % من المقالات في وسائل الإعلام المطبوعة و٥٨ % من المقالات على مواقع الإنترنت تتمحور حول قضايا المرأة، وأن تمكين النساء بات يُشكّل أولوية لدى الناشطين المحليين.

يضاف الى ذلك بروز مبادرات عدة لضمان حقوقهن الأساسية، وأحدث هذه الجهود وأكثرها طموحا كانت حملة وطنية بقيادة نشطاء سعوديين بهدف المطالبة بمشاركة المرأة في الدورة المقبلة من الانتخابات البلدية المقررة في خريف العام ٢٠١١.

الفصل التاسع: السودان

المرأة والسلطة التنفيذية

طالب اتحاد المرأة السوادني رئيس الجمهورية بمشاركة سياسية كبيرة على مستوى الجهاز التنفيذي والوزارات الاتحادية والأجهزة التنفيذية الولائية بنسبة لا تقل عن ٢٥% أسوة بما تمّ في البرلمان وأن تتم المشاركة للمرأة بإرادة سياسية تمكِّن النساء من المشاركة بصورة عادلة توافق الكسب النسائي الذي حدث في الانتخابات.

الفصل العاشر: تونس

أولاً: المرأة والانتخابات

أفرزت الانتخابات البلدية التونسية ٢٠١٠ فوز ٥ نساء برئاسة خمسة مجالس بلدية في باردو (ولاية تونس) وقربص (ولاية نابل) والشيحية (ولاية صفاقس) ونبّر (ولاية الكاف) ومرناق (ولاية بنعروس).ثلاث من رئيسات البلدية تمّ تجديد الثقة فيهن وسبق لهن تحمل المسؤولية الأولى في المجالس البلدية وهن السيدة سيدة العلاقي في مرناق وألفة الدشراوي في نبر وفيروز الفريحة البرادعي في الشيحية في ما بغلت السيدتان سلوى الخياري ودلال المخلوفي رئاسة بلديتي باردو وقربص لأول مرة.

ثانياً: المرأة والعمل

اشارت جريدة الصباح التونسية في ايار/مايو ٢٠١٠، ان حوالي ثلثي العاملين في وسائل الاعلام التونسية إناث لاسيما بالنسبة للصحف المكتوبة والمجلات.. بينما تبلغ نسبة الاناث في وسائل الاعلام السمعية البصرية حوالي ٥٥ % وهي نسب مرشحة لأن ترتفع بحكم تزايد نسبة الاناث في الجامعة عموما وفي معهد الصحافة وعلوم الاخبار خاصة.. حيث تجاوزت الـ٧٥ % بالنسبة لبعض الاختصاصات.

الفصل الحادي عشر: اليمن

تقارير ودراسات

ذكرت وكالة الانباء اليمنية في ايار/مايو ٢٠١٠، الى ان تقرير حكومي حديث قد كشف عن تحسن مؤشرات مشاركة المرأة اليمنية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في اليمن. وأشار التقرير إلى أن ثمة تقدم أحرزته مشاركة المرأة اليمنية في صناعة القرار السياسي داخل الأحزاب السياسية الأربعة الممثلة في مجلس النواب عبر تبوء مناصب قيادية حزبية. مشيرا إلى أنه ولأول مرة تتولى شخصيات نسائية مناصب حزبية رفيعة كمنصب الأمين العام المساعد في حزبي المؤتمر الشعبي العام والحزب الاشتراكي اليمني فيما تقلدت أربع سيدات مناصب قيادية في الأمانة العامة لحزب المؤتمر الشعبي العام وسيدتان في الحزب الاشتراكي اليمني وسيدة واحدة في كل من التجمع اليمني للإصلاح والتنظيم الشعبي الوحدوي الناصري.

وأوضح التقرير أن الأعوام الأخيرة سجلت حضورا مضطردا لمشاركة المرأة اليمنية في قيادة المنظمات والجمعيات النقابية غير الحكومية منوها بأن عدد القيادات النسائية النقابية في مختلف المهن بلغ ٣٨١ امرأة فيما بلغ أعداد النساء المنخرطات في اللجان النقابية في مرافق العمل المختلفة ألفين و٤٦٠ امرأة.

وبحسب التقرير لا تزال نسبة مشاركة النساء في عضوية النقابة العامة لعمال الجمهورية متدنية، ولا تتجاوز ١٥ % نتيجة تدني مشاركة النساء في بعض القطاعات الاقتصادية كقطاع النفط والتعدين والاتصالات والكهرباء والمياه والبيئة في حين سجلت حضورا لافتا في المجالات المتعلقة بالصناعات الجلدية والغزل والنسيج والمنسوجات وحلج وكبس القطن.

وأفاد التقرير إلى أن عدد النساء الحاصلات على درجة "قضاه" بلغ ٦٧ منهن ثلاث يشغلن مناصب إدارية بوزارة العدل وخمس تم قبول التحاقهن للدراسة في المعهد العالي للقضاء فيما تم تعيين ٥٩ قاضية للعمل في المحاكم والنيابة العامة منوها بأن أعداد المحاميات المدرج أسمائهن في السجل العام لنقابة المحامين اليمنيين بلغ حتى العام ٢٠٠٦، ١٥٠ امرأة وإعداد المحاميات تحت التمرين ٢٢٣ محامية. وقال التقرير: إن ما يزيد عن ٧١ امرأة يمنية تمكنت خلال العام ٢٠٠٦، من تبوء مناصب دبلوماسية قيادية بوزارة الخارجية وبنسبة ٩,٥ من إجمالي المناصب بواقع امرأتين في منصب وزير مفوض، وأربع في منصب مستشار، و١٦ امرأة في مناصب متدرجة بين سكرتير أول – سكرتير ثالث، فيما عينت سبع نساء كملحقات دبلوماسيات.

وأفاد التقرير أن إعداد الملتحقات بالعمل في المجال الإعلامي خلال السنوات ٢٠٠٦م – ٢٠٠٩، يمثل ٣٥,٤٥ % مقارنة بـ ٦٧,٥٥ % من الرجال.

الفصل الثاني عشر: تقارير ودراسات عن المرأة في المنطقة العربية

أولاً: المرأة والمعرفة

اطلق المركز المركز الدنماركي للدراسات حول النوع الاجتماعي والمساواة والعرقيات (KVINFO)، في ايار/مايو ٢٠١٠، موقع الكتروني يهتم بقضايا المرأة والنوع الاجتماعي، بالتعاون مع مجموعة من الشركاء في جميع أنحاء الدنمارك والعالم العربي، بهدف دعم العمل المشترك والمبادرات التي يجري اتخاذها لتعزيز المساواة بين الجنسين. ويعتبر موقع حوار النساء، أول موقع يركز على حقوق المرأة في كل من الدانمارك والشرق الأوسط.

ثانياً: المرأة والعمل

اشار معنيون في فعاليات ملتقى قطر الدولي لسيدات الأعمال الذي ينظمه منتدى سيدات الأعمال القطريات في ايار/مايو ٢٠١٠، إلى أن نسبة النساء اللواتي يمتلكن مؤسسات تجارية في العالم العربي وصلت إلى ١٤ % مقارنةً بـ ٣٠ % في الولايات المتحدة، وفي حين تبلغ النسبة ١٨ % في الإمارات، وتعود ٢٠ % من تراخيص المؤسسات الجديدة إلى سيدات في المملكة العربية السعودية، ما يشير إلى أن دور السيدات في مجال الأعمال في تقدم مستمر، وذلك يشكل ثمرة عقود طويلة من تعليم البنات وتطوير التعليم الجامعي.